صحاقلی نام عذاب

بسم الله وبحمده وصلوته على رسوله يقول البائس
الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده اكرمه سبحانه بالفلاح والسعادة
هذه رسالة في فن المناظرة عملتها لك يا ولدي ولامثالك المبتدئين يا
رك الله فيها لك ولمن اراد ها غيرك وهذا الفن لاشك في استحباب
تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي المرافعة
ليظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن
المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئا
فاما ان تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء
وانت في جميع هذه الصور اما ناقل اولا ولنشرع في بيان المناظرة على
تقدير عدم النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع
ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف للسائل ان ينقصه ومعناه
ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او استلزامه المحال وسبب
الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي وسبب
الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني
وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما
ان التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع من اغياره وكل تعريف
هذا شانه فاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان
التعريف لفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي

والاوّل تعيين معنى اللّفظ بلفظ آخر واضح الدّلالة على ذلك المعنى بالنّسبة
الى السّامع وهو طريق اهل اللّغة ويجوز بالاعمّ والاخصّ والاوّل
كقولهم سعدان نبت والثّاني كقول القاموس لها لهو لعب اقول
اللّعب نوع من اللّهو والثّاني يراد به التّفصيل بذكر العامّ اوّلا والخاصّ
ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب
المتأخّرين فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع والقدماء جوّزوا التّعريف
بالاعمّ والاخصّ امّا الاوّل ففي موضع يراد بالتّعريف تمييز المعرّف عن
بعض الاشياء لاشتباهه له كما اذا اشتبه المثلّث بالدّائرة عند السّامع
واريد تمييزه عنها فقط يقال المثلّث شكل مضلّع وامّا الثّاني ففي
موضع يراد بالتّعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التّعريف
منع الكبرى مستندا بانّ المراد تمييز المعرّف عن بعض الاشياء او بيان
المشهورة تفطّن فتح الله عليك فصل في بيان منع الصّغرى في تقرير
السّابق اعلم انّ الصّغرى فيه تتحلّل الى قضيّتين فاذا قلت انّه غير جامع
لفرد فلانيّ فكانّك قلت انّ المعرّف صادق عليه والتّعريف غير صادق
عليه واذا قلت انّه غير مانع عن مادة فلانيّة فكانّك قلت عكس المذكور
فلصاحب التّعريف ان يمنع كلّا من تينك القضيّتين وسند ذلك
المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرّف والتّعريف فاعرف سهّل الله عليك
فصل في تقرير الابطال بالثّالث وهو انّ هذا التّعريف مستلزم للدّور
او التّسلسل وهو محال وكلّ تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا محال

لمنع الكبرى هنا بل بمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف
او بمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال وبيان محالهما في علم
الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه
ليس اجلى عن المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة
اقول النفس اخفى عن النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من
المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي و
استعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة
للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المقصود
اجلى من المعرف فصل اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجهه
مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه
والاستدلال على تلك الدعوى بما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات
ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا
التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص
اللذين فيه من الذاتيات فسمي العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى
انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كلاهما من العرضيات فيجوز
الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات وبمنع كون احدهما او كليهما من
العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الظنية فاعرف ودفع هذا انما
يكون باثبات الذاتيات والعرضيات فهذا غير لما قيل ان تمييز
الذاتي من العرضي عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركب عن الذاتيات

انما

انّما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما في اصل العربيّة فهو التّعريف
الجامع المانع سواء كان بالذّاتيات او بالعرضيّات فلمن قال يجدبكذا
ان يدفع المنع المذكور بانّ المراد به عرف اهل العربيّة ثمّ اعلم انّ المنع الذّي
هو الاعتراض اينما وقع في هذه الرّسالة فهو بمعنى طلب الدّليل ويسمّى
نقضا تفصيليّا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدّفع
مطلقا سواء كان بطلب الدّليل او بالابطال والاستدلال ثمّ انّ طلب
الدّليل قد يخلوا عن ذكر السّند كان يقال لانسلّم ما ذكرته او يقال
هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمّى هذا منعا مجرّدا وقد يذكر
معه سند ويسمّى تفصيل السّند في باب التّصديق والمنع المجرّد
صحيح لكن المنع مع السّند اقوى منه والسّند في عرفهم ما يذكر
لتقوية المنع واينما وقع النقض بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال
شيء بدليل الباب الثّاني في التّقسيم وهو امّا تقسيم الكلّي الى جزئيّاته
وامّا تقسيم الكلّي الى اجزائه والكلّي الكلّ يسمّى مقسما ومورد القسمة
ويسمّى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمّى كلّ قسم بالنّسبة الى القسم
الاخر قسيما ويسمّى القسم الذّي دخل في المقسم ولم يذكر في التّقسيم
واسطة بين الاقسام وشرط صحّة التّقسيم الجمع والمنع ويسمّى الاوّل
الحصر ومعناه ان لا يترك في التّقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم
ومعنى الثّاني ان لا يذكر في التّقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه
ايضا تباين الاقسام فصل في تقسيم الكلّي الى جزئيّاته ومعناه ضمّ

قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان
امّا انسان ابيض وامّا انسان اسود وقد يدخل في مفهوم الاقسام
كقولك الكلمة امّا اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك
الانسان امّا ابيض او اسود ثمّ انّ لهذا التقسيم امّا عقلي وامّا استقرائي
والاوّل ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالتردد
بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم امّا موجود اولا والثاني ما يجوز
العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر
امّا ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقّه ان لا يرد
بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالتردد كذلك
فيكون بعض الاقسام مرسلا البتّة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم
اعمّ ممّا وجد بالاستقراء ممّا صدق عليه ومعنى لهذا العموم انّ
يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر امّا ارض
اولا والثاني امّا ماء اولا والثالث امّا هواء اولا وهو النار فالقسم
الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء فصل
في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليّا ينقضه السائل بوجود
قسم آخر يجوّزه العقل وان كان استقرائيّا ينقضه السائل بوجود
قسم آخر متحقّق في الواقع وقد يظنّ السائل التقسيم الاستقرائي
المردّد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليّا فيقول انّه باطل لتجويز
العقل قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا انّ القسم

الاخير

الاخير لا ينحصر في النار ان يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها
فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير
متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم اخر
في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجب عنه القاسم بتحرير
المقسم اعني ان يريد منه معنى لا يشتمل الواسطة فصل قد ينقض
التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيمه وذلك
اذا كان بعض القسم اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام
فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيمه
ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعني ان يراد بنام غير
الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسيمه
وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس
او زنجي فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل في هذا
التقسيم قسيمه وقد ينقض بان القسم فيه اعم من المقسم كما اذا
قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم يعتبر في
الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض
الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي فصل
قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد
وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا
الحيوان اما انسان واما ابيض لان بعضها يصدقان على الانسان قال في شرح

المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني من التمايز
التباين لكن التصادق انما يطلب به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم
اشياء متمايزة في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي
الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم
الكاتب الى اقسامه المخمة مع انها متصادقة في الملون كما يبينه الفناري فقد
يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه
تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضر التصادق
اقول فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهوم ما متخالفة له يعبر اشياء
متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان اوان سقوط
همتي لزدتكم بيانا هذا اسم الله فصل في تقسيم الكل الى اجزائه وهو
تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ظن قيود الى المقسم و
شرط الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المجموع
الى اللعل وشونيز واستخرج الاعتراض عليه ودفعه فصل ان معنى
تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة
المقابلة لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان
فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة
فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما
اشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه الباب الثالث في التصديق وما في
معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق اذا قال احد يقال له

الدّعوى والمدّعى وقائله المعلّل لانّ من حقّه التّعلّل عليه فانّ لم يكن مقرونا
بدليل ولم يكن بديهيّا جليّا فللسّائل ان يمنعه ومعناه طلب الدّليل عليه وان
كان بديهيّا جليّا فلا يصحّ منعه ويسمّى منعه مكابرة وان كان مقرونا
بدليل فللسّائل حينئذ ثلث وظائف المنع والمعارضة والنّقض فهنا ثلاث
مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم انّ للسّائل منع مقدّمة الدّليل اذا لم
يستدلّ المعلّل عليها ولم تكن بديهيّة جليّة ولا يصحّ منع المدّعى حينئذ
لانّ المنع طلب الدّليل والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شيء من مقدّمات
دليله وذا مجاز في النّسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدّعى المدلّل
بسند اولا ثمّ منع مقدّمة من مقدّمات دليله فصل المنع امّا مجرّد عن
السّند او مقرون به والسّند ما ذكره المانع لزعمه انّه يستلزم نقض
المنوع ويكفي في الاستناد به جواز عقلا فقد يذكر على سبيل التّجويز
كان يقال لانسلّم انّه ليس بانسان لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر
على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انّما يصحّ ما ذكرته
لو كان غير ناطق وليس كذلك ولمّا كفى في السّند الجواز لا يتوقّف صحّة
المنع على اثبات السّند الّذي ذكر على سبيل القطع ويسمّى المنع الّذي سنده
هو الصّورة الثّالثة حلّا لانّ فيه بيان مبنى المقدّمة الممنوعة والحلّ
هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحلّ بعد النّقض الاجمالي ويستعرف
النّقض الاجمالي فصل الواجب على المعلّل عند منع السّائل مدّعاه الغير
المدلّل او مقدّمة دليله اثبات ما منعه لانّ هذا مطلوب المانع وذلك

الاثبات نوعان احدهما ذكره دليل ينتج المنوع والآخر ابطال السند
المساوي للمنع لان بابطاله يبطل نقيض المنوع فيثبت عينه لاستحالة
ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساوات السند للمنع واخصيته
منه مساواته لنقيض المنوع واخصيته منه والسند بالاحتمال العقلي
خمسة اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه
والمباين ولنمثل الكل فاذا قلنا هذا التبيع ليس بضاحك لانه ليس
بانسان فان قال السائل لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا
فهذا سند مساو لنقيض المنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان
يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا
اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم
من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما
السائل والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع
المعلل ابطال الاخص بل ابطال الاخص المساوي واما الاعم مطلقا فلا
يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل واعلم
ان المنوع لو كان مقدمته دليل المعلل فالمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه
وهو اثبات المدعى بدليل آخر وذا الخام من وجه فاعرف فصل وعند
اثبات المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او بابطال المسند للسائل ان
يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما لم تكن بديهية جلية فاذا
منع يأتي فيه التفصيل السابق فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل

يعني سائل منع انه معلل بردخي اثبات ايراد بردخي برده خي تابر بديهيه منتهي او نجيه دركن

قد لا يض

قد لا يضرّ المعلّل وذلك اذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلّل
كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانّه متغيّر واثبت الصغرى بانّه لا يخلوا
عن الحركة والسكون فقال الفيلسوف لا نسلّم عدم خلوّه عنهما لم لا يجوز ان
يخلوا عنهما كما في آن حدوث فهذا السّند فيه اعتراف بحدوث العالم
فصل لو ابطل السّائل بالدّليل المدّعى الغير المدلّل او مقدّمة دليل المدّعى
قبل ان يستدلّ المعلّل على تلك المقدّمة فذا يسمّى غصبا لانّ الاستدلال
منصب المعلّل وقد غصب السّائل واختلف فانّه مسموع يجب على المعلّل
ان يجيب عنه والمحقّقون قالوا انّه غير مسموع ومن قال انّه مسموع
يقول انّ للسّائل ان يقول اردت المنع مع السّند بما ذكرته في صورة الا
بطال والاستدلال فيستحقّ الجواب البتّة قال في التّوضيح ينبغي لمن
حكم بفساد مقدّمة معيّنة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع
لا على سبيل الابطال لئلّا يقول الخصم انّه غصب فيحتاج العناية
انتهى فصل في عرفهم استدلال السّائل على بطلان ما صحّ منعه فالمعارضة
ليست بغصب لانّه ابطال الدّعوى بدليل بعد استدلال المعلّل عليه وليس
منع الدّعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النّقض ليس بغصب لانّه
ابطال الدّليل بدليل ولا يصحّ منع الدّليل لانّ المنع انّما يصحّ على ما يمكن الا
ستدلال عليه والدّليل لا يمكن الاستدلال عليه لانّه مركّب من مقدّمتين
والدّليل لا ينتج الّا مقدّمة واحدة وهنا بحث وستعرف المعارضة و
النّقض فصل اعلم انّ السّائل قد يمنع تقريب دليل المعلّل ومعنى التّقريب

ملخص دليله فالمعارضة ليست بغصب
ابطال دعوى المدلّل ودعوى المدلّل ليس
بمنع المعارضة ليست ابطال ما صحّ منعه و
ابطال ما صحّ منعه
النّقض ليست بغصب
منعه صحّ ابطال النّقض ليس ما صحّ منعه و
ابطال ما صحّ منعه النّقض ليس بغصب
والدّليل ليس ما صحّ منعه لانّ الدّليل والا
الاستدلال عليه وكلّ ما صحّ منعه يمكن الاستد
عليه صحّ الدّليل ليس ما صحّ منعه كبرى لانّ

سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام
هذا الدليل المدعى وقد يحمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب
انما يتم اذا انتج الدليل غير المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما
اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل
موجبة جزئية فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى الامجاز او معناه لا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان
المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل و
المدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز
عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا اخر في طلب الدليل
عليهما فلا مجاز كان تقول لانم هذا النقل وهذا المدعى او هو مطلوب لبيان
في المدعى الغير المدلل واما ان كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ
كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله
ويكفيك هذا البيان هذا علمك الله ما لم تعلم فصل لما كان الواجب على المعلل
عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينقصه منع المعلل
المنع ومعناه منع صحته تقريره لانم صحة ورد هذا المنع لم يجز ان يكون
الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع
قال الشارح الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذي
يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند
للسندية مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحية للسند مستندا

بعمومه

بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون الغربي فا
اشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب على السائل
دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز
عن اثبات مدعاه فالحكم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع
مستند لا بد منه في صحة المنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات المنوع وكذا
ينفعه ابطال المنع بدعوى ان المنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب
الزامي جدلي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي حينئذ الرجوع
عن تسليم ما سلمه مالم يكن بديهيا جليا المقالة الثانية في المعارضة هي الممانعة على سبيل
وهي اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي المنعة
نقيضه او الاخص من نقيضه كان ادعى المعلل لا انسانية شيء و
استدل عليها فعارضه السائل باثبات انسانية او اثبات ضاحكية
او اثبات انه زنجي وللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك
وان دل على ما ادعيته لكن عندي ما ينفيه اي نفي ما ادعيت ودفع المعلل
المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات فساد
دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض او باثبات الدعوى بدليل
آخر وهو المعارضة على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة
لمعارضة السائل بحث والصحيح انه معارضة ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى و
هي ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة
في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات

المعلل تلك المقدمة فصل وكل منهما ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول دليل المعارض
ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطة العامة الورود يسمى تلك
المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة
الورود وهي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين
مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما وجود
او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل به الفلسفي
على قدم العالم نعارضه بالاستدلال به على حدوثه واه كان غير مادة
وعينه صورة يسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي العالم قديم لانه
اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير
وكل متغير حادث واه كان غير صورة تسمى معارضة بالغير سواء
كان غير مادة ايضا كما اذا عرضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه
اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح به
عضد في شرح الاداب العضدي مثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة
عامة الورود فيعارضه السائل بارادة تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل
بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في النقض وقد يقيد
بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار
في مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان
الدليل الصحيح لا تخلف عنه المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم كما قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار

في الحوادث

في الحوادث اليوميه اي ينتج قدم الحوادث اليوميه مع انها حادثه بالبداهة ولا
يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة
على مقدمتين بمنع الجزء تارة والخلف اخرى وقد يستدل النقض على بطلان
دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال ولا مجال لمنع الكبرى
هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل
غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا الجام من وجه
واعلم ان المعارض والنقض اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى
دليل النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل
عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا
بحث فصل اعلم ان النقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه في
مدعى آخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فالمعلل حينئذ منع الجزاء مستندا بان
للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان
لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه
بيع مجهول الصفة فنا قضناه بانه جار في تزوج امراة غائبة لانها مجهولة
الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد البيعة فصل لا ينقض الدليل وغيره با
الاشتمال على التطويل والاستدراك والاخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه
فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للآخر ان ما ذكرت باطل لان المعنى الذي
ادّيته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض
لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على

حسن العبادة ويسمّى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من اداب المناظرين وهذا استثناء وهو ان كون التعريف اخفى من المعرّف يبطله كما عرفت فصل قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها مستندة لمخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية يصحّ عليه تلك العبارة وقد اشهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصحّ على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلّل عنه منع المانع مدّعاه او مقدّمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر فتفطّن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدّعى والمقدّمة فلا نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا فصل اعلم ان المركّب لنا وللخصم اذا كان قيدا للقضيّة فذا لتصديق معنى فيردّ عليه المنع كان تقول هذا انسان رومي فللسائل ان يمنع الروميّة فقط فان اثبت رومية بدليل فللسائل ان يمنع مقدّمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضيّة كان قال احد غلامي زيد اوخمسة عشر فلا يعترض عليه شيء الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالف فصل واذا اجاب المعلّل عن اعتراض السائل بجواب مبنيّ على ما سلّمه السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدّمة مسلّمة عند السائل مع علم المعلّل بان الذي سلّمه باطل فذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانّه

والتركيب جار على هذا النقض للاسناد فتفطن

مغالطه

مغالطه فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اى طالبا ازلة
المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي وهو الجواب الذي بنا المعلل على ما علم حقيقة
لكل سائل اذا سكت يحصل الالزام واه منع ما سلمه بديهيا جليا واذا قيل ان المانع
لا مذهب له فصل ثم لنشرع في بيان المناظرة على تقرير النقل اذ انت ناقلا فانه تلتزم
صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان يثبت نقلك
باحضار كتاب مثلا واه التزمت صحته وذا لا يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك اللجاج
الشاق الا ان يجب اليمان به ومن التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح او تقوية مقا
لك به خاتمة ثم ان البحث بين المعلل والسائل اما اه ينهى الى عجز المعلل عن دفع
اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان
البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال
افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح
الحاء والزاء فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام
السائل ثم ان السائل قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سئول المناظرين وقد يكون بمعنى
الاستفسار اى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل
المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة والكشاف مشحون به ولا باس بذلك عند خفاء
المسئول عنه فصل اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى
المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطال الدعوى للمعلل اذ الدليل ملزوم
للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم
آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل آخر وكذا حاصل المعارضة

من قبل فلا ذكر ذلك الا ان يدعي التردد بعد الجزم بما لم يكن ما سلمه

واما اذا كان اللازم اخص فلا يجوز ان يكون له ملزوم آخر مثاله وجود النهار لازم لطلوع الشمس ملزوم فعدم طلوع الشمس وجبان وجود النهار ملزوم آخر لا يجوز

المساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس
اذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس
حاصل المعارضة ايضا ابطال الدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال
المدعى الغير المدلل بدليل وان سمي ذلك غصبا واسلم بالمنع اذ لا يجب له سند
ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة
لتقرير قوانين المناظرة وعلى المستقدين احسن الله ارشادهم عن احد
برهما ان يستغفروا الى والدي ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقية و
من لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد
لله الذي بعزته وجلاله تتم
الصالحات وبنعمته تتبارك
رب العزة عما
يصفون و
سلام على
المرسلين
والحمد لله
رب العا
لمين
تمه
١١٧٧

تمت الرسالة في يد علي بن محمد غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

الطلب وسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة مترتبة بعضها فوق بعض فالطلب اعمها
لانه يقال فيما تسئله من غيرك وفيما تطلبه من نفسك والسؤال لا يقال الا فيما تطلب من غيرك فكل سؤال طلب
وليس كل طلب سؤال ويقال في الاستخبار فيقال تسئلته كذا وفي الاستخبار استخبرته
وهو اخص من سؤال فكل استخبار فان قوله تعالى وانبئت قلت للنبي استخبار وليس باستفهام فكل
استفهام استخبار ولا عكس والاستعلام طلب العلم وهو اخص من الاستفهام اذ ليس كل ما يفهم يعلم بل قد
يظن ويخمن فكل استعلام استفهام ولا عكس كذا في حاشية تفسير قاضي زاده عن سرقندي الطيبي
هكذا قاله بعض محشي خود ولد نه ساجقلي

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 42 /1961 L. SZ.

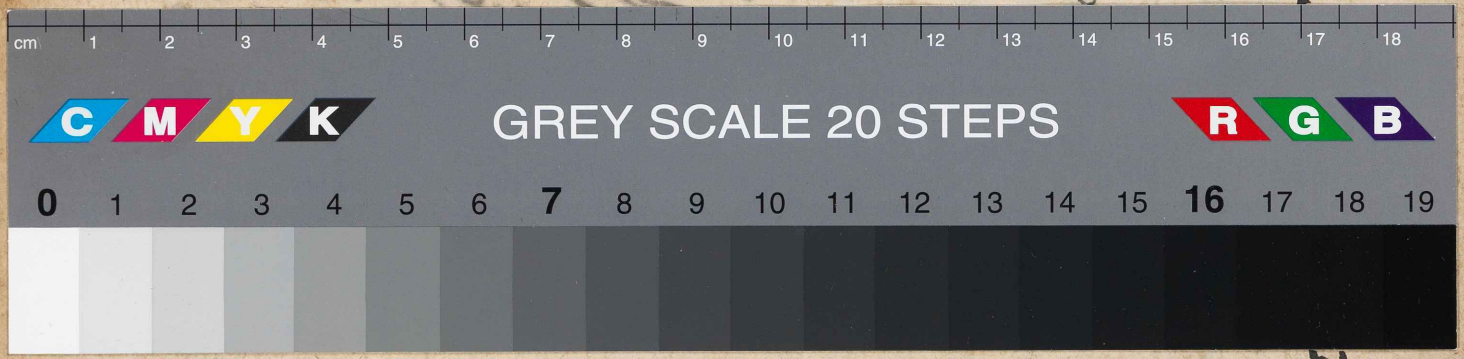
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19